

قواعد الاحكام

[371] رمضان ولا العيدين، ويقضي رمضان، ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلاله. ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده، لم يجزئه - على رأي -، ولا بد في كل ليلة من نية على رأي. ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً ففي الاجزاء عن رمضان نظراً، ولا يجزئ (1) عما نواه. ولو نوى النذر ليلة الشك على أنه من شعبان، أجزأ وإن كان من (2) رمضان، ولو نوى (3) الوجوب إن كان من رمضان والنذر إن كان من شعبان، لم يجزئه. ولو نوى الافطار ثم طهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول، وجب الامساك، ودد النية وأجزأه، ولو كان قد تناول، أو علم بعد الزوال وإن لم يتناول (4)، وجب الامساك والقضاء. ولو نواه (5) عن قضاء رمضان وأفطر (6) بعد الزوال عمداً (7) ثم طهر أنه من رمضان، ففي الكفارة إشكال، ومعه في تعيينها (8) إشكال. ولو نوى الافطار في يوم رمضان (9)، ثم جدد نية الصوم قبل الزوال، لم _____ (1) في (ج): " ولا نفع عما نواه " (2) في (ب) و (ج): " عن ". (3) في (ب) و (د): " وإن نوى ". (4) في (ج): " ولم يتناول ". (5) في (د): " ولو نوى ". (6) في (ج) والمطبوع: " فأفطر ". (7) في (أ): " عامداً ". (8) في (د): " تعيينها ". (9) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " في يوم من رمضان ". _____